

قرار رقم /١١١٩

بموجب القرار رقم /١١١٩/
تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧

مادة ١- تمنح الموافقة البيئية لترخيص معاصر الزيتون في حال توافر الشروط التالية :

أولاً : اشتراطات موقع معصرة الزيتون :

- ١- يجب أن تبعد المعصرة مسافة لا تقل عن (١٠٠٠م) عن مصادر مياه الشرب (آبار - بياض) والمياه السطحية (أنهار - بحيرات - سدود) بهدف حماية مصادر المياه من التلوث .
- ٢- يجب أن تبعد المعصرة مسافة لا تقل عن (٥٠٠م) عن التجمعات السكانية .
- ٣- أن تبعد المعصرة مسافة لا تقل عن (١٠٠٠م) عن مكبات النفايات .

ثانياً- الإجراءات والتدابير للحد والتخفيف من أثار المخلفات الناتجة عن معاصر الزيتون :

- ١- أن يتوفر في كل معصرة حوض تجميعي يتوزني كتيم (أحواض كتيمية- خزانات) لتجميع مياه الجفت الناتج عن المعصرة بحيث يستوعب ماء الجفت الناتج عن طاقة التشغيل لمدة أسبوع كحد أدنى والترحيل بشكل دوري .
- ٢- أن يتوفر في كل معصرة سجلات خاصة لعمل المعصرة يسجل فيه كمية الزيتون الداخل للمعصرة وكمية الإنتاج (زيت - بيرين - ماء الجفت) .
- ٣- أن يتوفر في كل معصرة مكان لتجميع المخلفات الصلبة (بيرين أو عرجوم) على أرضيات كتيمية وترجيلها بشكل دوري إلى مشآت الاستخلاص أو على وحدات معالجة أخرى .
- ٤- أن يتوفر في كل معصرة آلية (صهرياج) لنقل مياه الجفت بشكل دوري إلى الأراضي الزراعية التي يسمح باستعمال مياه الجفت فيها كإضافة تسميدية للأراضي وذلك وفق إرشادات المعتمدة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .
- ٥- أن تتخذ كل معصرة بتحقيق النظافة العامة والتواعد الصحية في المعصرة .

مادة ٢- اشتراطات المرافقة البيئية لترخيص معاصر الزيتون في محافظتي اللاذقية وطرطوس :

تخضع معاصر الزيتون في محافظتي اللاذقية وطرطوس لنفس الاشتراطات الأتفة الذكر ، ويستثنى منها المناطق الحساسة التي لها خصوصية بسبب طبيعتها الجغرافية والجيو لوجية والهيدرولوجية بحيث توجد صعوبات باستعمال مياه الجفت الناتج عن معاصر الزيتون كإضافة تسميدية للأراضي الزراعية وفق آليات التنفيذ المعتمدة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

مادة ٣- يتم تحديد المناطق الحساسة من قبل السيد المحافظ مباشرة وإعلام الجهات المعنية وتخضع هذه المعاصر لنفس الاشتراطات السابقة الذكر بعد تعديل البند الرابع من المادة الثانية ليصبح على الشكل التالي :

- الزمام أصحاب معاصر الزيتون بالتخلص من هذه المياه بالطرق الآمنة صحياً وبيئياً إما عبر : معالجة مياه الجفت بمحطات معالجة إفراجية أو جماعية في المنطقة الحساسة وبما يحقق المواصفات والمعايير السورية أو تجميع مياه الجفت بأحواض تخفيف كتيمية للمعالجة أو التبخير الطبيعي أو الترحيل بشكل دوري إلى خارج المناطق الحساسة لاستخدام مياه الجفت كإضافة تسميدية للأراضي الزراعية ، على أن يتم الترحيل من قبل أصحاب معاصر الزيتون إلى أحواض التجميع ويتم تحديد موقع الحوض من قبل المحافظة وباشراف مديرية شؤون البيئة في المحافظة المعنية .

مادة ٣- يمنع منعاً باتاً صرف مياه الجفت إلى المسطحات المائية والبياض وشبكات الصرف الصحي والوديان تحت طائلة إغلاق المعصرة بموجب أحكام المرسوم رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ .

مادة٤- تحت طائلة الإغلاق ، تلتزم جميع معاصر الزيتون القائمة بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في هذا القرار والاشتراطات الفنية البيئية المنصوص عليها في القرارات النازمة لترخيص معاصر الزيتون الصادرة استناداً لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ .

مادة٥- تخضع معاصر الزيتون لأحكام القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته الخاص بحماية البيئة والقوانين والأنظمة النافذة الخاصة بالتشريع المائي .